الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس: قانون النقد والقرض

سنة الثانية ماستير / تخصص: إدارة مالية / التاريخ: 01.24. 2022 / المدة: ساعة ونصف

السؤال الأول: (04 نقاط) إختر الاجابة الصحيحة للاقتراحات التالية ثم صحح الخطأ إن وجِدَ: (01 ن عن كل جواب صحيح)

1. نصت المادة 11 من القانون 10/90 على أن البنك المركزي يخضع للمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة ولا يخضع لقواعد المحاسبة التجارية: **خطأ.**
   نصت المادة على أن البنك المركزي لا يخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية.
2. يستطيع بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات تمويل الخزينة العمومية بشكل مباشر عن طريق شراء السندات المالية التي تصدرها: **صحيح.**
3. مركزية عوارض الدفع هو جهاز إداري، يقوم بتسيير شؤون بنك الجزائر ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون: **خطأ.**
   هو جهاز رقابي إعلامي، يوفر معلومات مسبقة عن جمع المبالغ غير مستحقة في شكل قروض.
4. العمليات على الذهب، والعملات الأجنبية حرة التداول، وإعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية، هي من بين عمليات بنك الجزائر: **صحيح.**

السؤال الثاني: (10 نقاط)

1.على ضوء ما سبق أجب عن مايلي وفقاً للجدول التالي: (01 ن عن كل عمود صحيح)

أسباب ظهوره (ذكر 3 عناصر)	أهدافه (ذكر 3 عناصر)	مبادئه (ذكر 3 عناصر)
1. عدم صدور الإصلاحات السابقة على شكل وثيقة واحدة، أي وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي. 2. عدم إستقلالية البنوك حيث أنها لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية (الوساطة المالية). فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات الإقتصادية العمومية. 3. تداول نقدي هام خارج الدائرة الرسمية، بالإضافة إلى أن النقود لم تعد تؤدي وظائفها الأساسية. 4. سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية، وإبعاد البنك المركزي عن وظيفة التمويل وتوجيه الوساطة المالية. 5.ضعف في تعبئة المدخرات وذلك لأن أسعار الفائدة كانت سلبية بسبب إرتفاع حدة التضخم لأن إصدار النقدي كان دون غطاء.	1. وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي. 2. رد إعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض. 3. إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة. 4.إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد. 5.تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية. 6.توضيح المهام المناطة بالمصارف والمؤسسات المالية. 7.تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع. 8. جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وتمهيد الأرضية القانونية للإستثمار بصدور وإنشاء سوق مالية. 9. إسترجاع قيمة الدينار الجزائري هذا على الصعيد الداخلي، وتأهيله لقابلية تحويله على الصعيد الخارجي. 10. فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، وكذا تقليص ديون الخزينة وارجاع تلك المتراكمة لغاية 14 /04/ 1990.	1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط) 2. الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة) 3. الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الإئتمان (القرض) 4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة. 5. وضع نظام مصرفي على مستويين.

2. أهم التشريعات القانونية التي ميزت الإصلاحات النقدية في الجزائر قبل إصدار قانون 10/90: (0.5 ن عن كل جواب صحيح)

- إصلاح سنة 1971،

- إصلاح سنة 1986 بموجب القانون رقم 12/86 الصادر في 1986/08/19،

- إصلاح سنة 1988 بموجب القانون 06/88 الصادر في 1988/01/12.

3. أهم الإصلاحات والتعديلات القانونية التي مست قانون النقد والقرض 10/90: (0.5 ن عن كل جواب صحيح)

- الأمر 01 - 01 المعدل والمتمم لقانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 / 02 / 2001،

- الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 26 أوت 2003.

- الأمر 10 - 04 المعدل والمتمم للأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 26 / 08 / 2010.

- القانون 17 - 10 المتمم للأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 11 / 10 / 2017.

4. مهام مجلس النقد والقرض: (02 ن)

يكلف مجلس النقد والقرض بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، أما بالنسبة لمهامه كسلطة نقدية فقد أعطيت له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية (م 44، 45، 46):

- إصدار النقود؛

- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات بنك الجزائر ؛

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛

- منتجات التوفير والقروض الجديدة؛

- إعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

- تحديد الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية وحجم القرض؛

- وضع الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ولاسيما شروط الحد الأدنى من رأس مالها وكذا كيفية إبرائه.

5. أهم التحديات الخارجية التي مازالت تواجه القطاع المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون 10/90: (0.5 ن عن كل جواب صحيح)

- الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المصرفية: ظاهرة اندماج الأسواق الدولية والبنوك؛ ظاهرة البنوك الالكترونية.

السؤال الثالث: (06 نقـاط)

1. الصلاحيات العامة لبنك الجزائر: نصت المواد 35 ،36، 36 مكرر، 37 من الأمر 04/10 على مهام بنك الجزائر من خلال : **(04 ن)**

- تتمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار (أهداف السياسة النقدية)، والسهر على الاستقرار النقدي (تنظيم الحركة النقدية، التوجيه والمراقبة، تنظيم السيولة، حسن تسيير التعهدات المالية مع الخارج، ضبط سوق الصرف...)؛

- دور بنك الجزائر كبنك للحكومة ومستشارها المالي والنقدي، ويحق له مطالبة البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية بكل المعلومات المفيدة لصالح الاقتصاد ككل (النقد، القرض، الاستدانة...)؛

- دور بنك الجزائر كبنك للدولة من خلال تمثيلها في المؤتمرات الدولية، والمشاركة في المفاوضات.

2. العناصر المتضمنة لتغطية الاصدار النقدي حسب المادة 38: لبنك الجزائر الحق في إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية. ويتضمن تغطية النقد حسب المادة 38 من الأمر **04/10** العناصر الآتية: **(02 ن)**

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛ العملات الأجنبية؛ سندات الخزينة؛ سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

بالتوفيق/ د. قروف محمد كريم